حُكم وصلِ المرأةِ شعرَها بالخيوط الملوَّنة

إعداد
سارة بنت هشام بن عبد الملك النوري
دكتوراه في الفقه وأصوله

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة مهمة تكثر الحاجة إليها عند المسلمات، وهي (حكم وصل المرأة شعرها بالخيوط الملونة)، وقد تناول البحث هذه المسألة في المذاهب الفقهية الأربعة؛ من خلال استقراءِ الأقوال في المذاهب الفقهية المتبعة: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، مع ذكر الأدلة ومناقشتها في كل مذهب. وتُستمد أهمية الموضوع من أهمية التزيُّن والتَّجمُّل عند المرأة، واحتياجها لمعرفة الأحكام المتعلقة بما يلامس واقعَها اليومي، مع كثرة سؤال النساء حول ما يتعلق بزينتهن. ويجيب البحث عن سؤال مهم؛ وهو: ما حكم وصل الشعر بالخيوط الملونة؟ وما المقصود بالخيوط الملونة في اللغة وفي الاصطلاح؟ وقد سلكَت الباحثة المنهج الاستقرائيَّ الاستنتاجي، وخلصَت إلى نتائج من أهمها: جواز وصل الشعر بالخيوط الملونة، وأن هذه الخيوط ليست من الوصل المحرَّم ولا تدخل في حكمها، وأن الأصل في حكم التحسين هو الإباحة، ولا يُنقل الحكم إلى التحريم إلَّا بدليل. ومن التوصيات: تحريص المرأة المسلمة على التثبت من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزينة.

الكلمات الدالَّة: الخيوط، الملونة، الوصل، الشعر، الواصلة، المستوصلة.

Abstract:

The research aims to study the ruling of connecting hair with colored threads in the four Fiqh madhhabs; by extrapolating the Fiqh madhhabs: the Hanafi madhhab, the Maliki madhhab, the Shafi'i madhhab, and the Hanbali madhhab. The importance of the topic derives from the importance of embellishment and beauty for women and their need to know the provisions related to what touches their daily reality, with many women asking about what is related to their decoration. The researcher followed the inductive-deductive approach, and concluded the most important conclusions: it is permissible to connect hair with colored strands, and that these strands are not from the haraam link and do not enter into its judgment, and that the original in the judgment of improvement is permissibility, and the judgment is not transferred to prohibition only by evidence.

Keywords: threaded, colored, connected, hair, hair-connector, hair-connected.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين؛ أمَّا بعدُ:

فإن الله –سبحانه- خلق المرأةَ في أحسن تقويم، وجَبَلَها على حُبِّ التَّجمُّل، فقال ﷻ: {أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ}(١)؛ أي: من يَنبت في الحليِّ والزِّينة(٢) من أول أوقاتِ خَلقه ولا تُفارقه. ولذا، نجد المرأة منشغلةً بزينتها منذ نعومةِ أظْفارها، مستصحبةً ذلك في سائر أطوارها. ومن وسائل الزينة التي انتشرت في الآونة الأخيرة بين النساء: الخيوط الملوَّنة الموصولة بالشعر، وقد تباينت الآراء حول حكم هذه الخيوط؛ لذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان: حكم وصل المرأة شعرَها بالخيوط المُلوَّنَة؛ لتحرير وبيان حكمها.

مشكلة البحث:

إن مسائل الزينة من أهم القضايا الأنثوية التي تلامس واقع المرأة، ومع انتشار وسائلها وسرعة تكاثرها ظهرت الكثير من المسائل التي تحتاج إلى بيان للحكم، ومنها الخيوط الملوَّنة المنتشرة في (الصالونات) الحديثة.

أهداف البحث:

١. بيان مذاهب الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بالخيوط الملوَّنة.
٢. المساهمة في إزالة الإشكال حول الخلاف في مسألة الخيوط الملونة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي؛ من خلال استقراء مذاهب الفقهاء في حكم الخيوط الملونة، واستنتاج الحكم وسبب الخلاف.

---

(١) [الزخرف:١٨].

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٥/ ٩٥).

خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف الخيوط الملونة.

الفرع الأول: تعريف الخيوط الملونة لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الخيوط الملونة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بالخيوط الملونة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: القول المختار في حكم وصل المرأة شعرها بالخيوط الملونة.

الخاتمة.

المطلب الأول: تعريف الخيوط الملوَّنة

الفرع الأول: تعريف الخيوط الملوَّنة لغةً

إن الخيوط الملونة هي مركَّب وصفي يتكون من لفظين:

الأول: الخيوط

الخيوط: جمع خيط، والخاء والياء والطاء: أصلٌ واحدٌ يدل على امتداد الشيء في دقة، ويُحمَل على الخيط المعروف الذي يدخل في ثقب الإبرة والمِخْيَط، ويحمل على السلك أو الحبل أو الوتد(١).

الثاني: الملوَّنة

الملونة: أصلها من لون، واللام والواو والنون: كلمة واحدة، وهي سَحْنَةُ الشيءِ. فاللون: هيئة كالسواد والحُمرة، والجمع ألوان، والألوان: أنواع وضروب، فيقال: فلانٌ متلوِّن؛ إذا كان لا يثبت على خُلُقٍ واحد(٢).

الفرع الثاني: تعريف الخيوط الملونة اصطلاحًا

ذكر الفقهاء الخيوط الملونة في كتبهم بأنَّها: خيوط من الحرير لا تُشبِه الشعرَ، تربط به المرأةُ شعرَها كوسيلةٍ من وسائل التجمُّل والتزيُّن(٣).

وهذا المعنى يتوافق مع وصف الخيوط الملوَّنة الحديثة؛ حيث إنها نوع من الخيوط التي لا تشبه الشعر، على شكل خُصل طويلة، يتم وصلُ طرفِها أو جزء منها بالشعر، ولها أشكالٌ عدَّة، وأنسجة مختلفة، غيرَ أنها صناعية؛ كالصوف الصناعي، أو النايلون، أو البوليستر، ونحوه(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٢٣٣/٢)، لسان العرب (٢٩٨/٧).

(٢) لسان العرب (٣٩٣/١٣)، مقاييس اللغة (٢٢٣/٥).

(٣) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٤٦٢/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠٥/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٩/٢)، المجموع شرح المهذب (١٤١/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٢٨/٢).

(٤) يوضح نموذج (١) نوعًا من أنواع الخيوط الملونة المصنوعة من البوليستر.

نموذج (١):

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرَها بالخيوط الملوَّنة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

عند النظر في أقوال الفقهاء، نجد أنهم اتفقوا على جواز وصل الشعر بقدر ما يُشَد به الرأس من الخيوط ونحوها، كربطات الشعر المعروفة التي تستخدمها نساء اليوم[1]، واختلفوا فيما زاد عن ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) يظهر ذلك جليًّا لمن تأمل سياق كلام الفقهاء، انظر: الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، المحيط البرهاني (٣٧٧/٥)، تبيين الحقائق (٥١/٤)، المعتصر من المختصر (٣٨٨/٢)، مجمع الأنهر (٥٩/٢)، الدر المختار (٥٨/٥). المالكية: البيان والتحصيل (٣٨٤/٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٤٦٢/٢)، التاج والإكليل (٣٠٥/١)، الفواكه الدواني (٣١٤/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٥٢/٦). الشافعية: انظر: المجموع (١٤١/٣)، المهمات (١٤٧/٣)، أسنى المطالب (١٧٣/١)، تحفة المحتاج (١٢٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٥/٢). الحنابلة: وقد صرحوا بالإباحة عند الحاجة، انظر: الوقوف والترجل (ص: ١٥٢)، المغني (٧٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١)، كشاف القناع (٨١/١).

القول الأول: التحريم؛ وإليه ذهب الإمام مالك[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: الكراهة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: الإباحة؛ وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول للحنابلة مع بيان أن تركها أفضل[٧].

الفرع الثاني: أدلة أقوال الفقهاء

أولًا: أدلة القول الأول

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أسماء بنت أبي بكر~، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبةٌ فتَمَرَّقَ[٨] شعرُها، أفَأَصِلُه؟ فقال: «لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلة»[٩].

وجه الاستدلال:

على وجهين:

الوجه الأول: أن الوصل مُحرَّمٌ للمرأة مطلقًا، بشعر أو غيره؛ لعموم اللفظ في الحديث[١٠].

الوجه الثاني: أن هذه الخصلة محرَّمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلَها، وفاعلُ المباح لا تجوز لعنتُه[١١].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣٠٥/١)، حاشية العدوي (٤٥٩/٢)، تفسير القرطبي (٣٩٤/٥).

(٢) انظر: الوقوف والترجل (ص: ١٥٢)، المغني (٧٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١)، كشاف القناع (٨١/١).

(٣) انظر: الوقوف والترجل (ص: ١٥٢)، المغني (٧٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١)، كشاف القناع (٨١/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٤/٢٣)، بدائع الصنائع (١٢٥/٥)، المحيط البرهاني (٣٧٧/٥)، تبيين الحقائق (٥١/٤)، المعتصر من المختصر (٣٨٨/٢)، الهداية (٤٦/٣)، مجمع الأنهر (٥٩/٢)، الدر المختار (٥٨/٥).

(٥) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٤٦٢/٢)، التاج والإكليل (٣٠٥/١)، الفواكه الدواني (٣١٤/٢)، إكمال المعلم (٦٥٢/٦).

(٦) انظر: المجموع (١٤١/٣)، المهمات (١٤٧/٣)، أسنى المطالب (١٧٣/١)، تحفة المحتاج (١٢٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٥/٢).

(٧) انظر: الإنصاف (١٢٦/١)، المبدع شرح المقنع (٣٤٦)، الروض المربع (٢٢٥/١).

(٨) أي: تساقط. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٣/١٤).

(٩) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(١٠) انظر: التاج والإكليل (٣٠٥/١)، حاشية العدوي (٤٥٩/٢)، مطالب أولي النهى (٩٠/١)، سبل السلام (٢١٢/٢).

(١١) انظر: الشرح الكبير (١٠٧/١).

المناقشة:

يناقش الاستدلال بالعموم من أوجه:

الوجه الأول: أن اللفظ العام في الحديث قد خُصِّص بوصل الشعر بالشعر؛ بناءً على العُرف القولي[١]، فلو رجعنا إلى مصطلح الواصلة نجد أنها: (التي تصل شعرها بشعر غيرها)[٢]، وهو المتعارَفُ عليه، والغالبُ على النساء في ذلك الزمان[٣].

الوجه الثاني: أن اللفظ العام في الحديث يُخصَّص بالعلة المستنبَطة من النص العام[٤]؛ وبيان ذلك عندهم كالتالي:

أولًا: أن وصل شعر الزوجة كان لستر أمرِها على زوجها، وقد كانت عروسًا، وهو ممنوع؛ لما فيه من الغش والخداع[٥].

ثانيًا: لو افترضنا أن الزوجة لم تقصد بذلك التدليس على زوجها، فإن الوصل عمومًا فعل غرور وكذب؛ لأن المرأة تُظهِر أن شعرها طويل، وليس بطويل[٦].

ثالثًا: أن الوصل وما فيه من التدليس، كان شعارًا للفاجرات، فنُهي عنه[٧].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[٨].

---

(١) للاستزادة في مسألة تخصيص العام بالعرف عند الأصوليين، انظر: الفروق (١٧١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٩٦/٤)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١).

(٢) وجاء في معناه: أنها (المرأة التي تَصِل شَعرًا أجنبيًّا بشَعر امرأة). المفاتيح في شرح المصابيح (٤٢/٥)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٤/٤)، نهاية المطلب (٣١٦/٢)، البيان والتحصيل (٥٤٥/١٨)، تفسير الموطأ (٧٦٤/٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٣٥/٢).

(٣) قال السهارنفوري معللًا تفسير الحديث بوصل الشعر بالشعر: (أورد التفسير بناءً على العادة والغالب؛ إذِ الأكثر هو الوصل بشعور النساء). انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢٠٠/١٢). وانظر: الاستذكار (٤٣٠/٨)، الشرح الكبير (١٠٧/١).

(٤) للاستزادة حول مسألة تخصيص العام بالعلة المستنبطة منه، انظر: الفوائد السنية (٤٦٤/٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦٥/٦)، التحبير شرح التحرير (٣٢٦٦/٧).

(٥) انظر: المنتقى (٢٦٧/٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤٧٥/٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١/١).

(٦) يقول ابن هبيرة عن الواصلة: (فإنها تغر بما تفعل، فكأنها شاهد الزور؛ فلعن التي تغر). انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢٣/٤)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤٢/٥).

(٧) انظر: كشاف القناع (٨١/١).

(٨) رواه مسلم (٢١٢٦).

وجه الاستدلال:

أن لفظة «**شيئًا**» تدل على أن الوصل ممنوع بكل شيء؛ سواءٌ وصَلَتْه بشعر، أو غيره من صوفٍ، أو خِرَق[١].

المناقشة:

ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بلفظ: «شيئًا» إنما هو: وصل الشعر بالشعر[٢]، وتأكيد ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ما تقدم من تخصيص حديث «الواصلة والمستوصلة» يؤكد ذلك.

الوجه الثاني: أن الأحاديث الأخرى الثابتة في حكم الوصل تخصِّص هذا الحديث، كما سيأتي في حديث معاوية ﷺ.

الدليل الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، عامَ حجَّ، صعد على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعر[٣] كانت بيد حَرَسِيٍّ[٤]: يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يَنهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم»[٥].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على تحريم الوصل بالشعر، وغيرُ الشَّعر يلحق به[٦].

المناقشة:

الحديث فيه دلالة صريحة على أن المقصود هو: الشعر؛ لقول الراوي: «**قُصَّة من شعر**»؛ فالقُصة آنذاك كانت عبارة عن حزمة، أو قطعة تُصنع من الشعر، تضعها المرأة على رأسها فينسدل على جبهتها مقصوصًا تُرائي به أنه شعرها[٧]. وإلحاقُ غيرِ الشعر بالشعر لا وجهَ له بهذا الحديث.

الدليل الرابع: عن سعيد بن المسيب، أن معاوية ﷺ قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زِيَّ سُوءٍ، وإن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الزور»، قال: وجاء رجل بعصًا على رأسها خرقة، قال معاوية: «ألَا وهذا

---

(١) إكمال المعلم (٦٥٧/٦)، نيل الأوطار (٢٢٨/٦).

(٢) انظر: المغني (٧٠/١)، كشاف القناع (٨١/١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٢/٣).

(٣) هي شعر مقدم الرأسِ المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٨/١٤).

(٤) نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧٥/١٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٦) انظر: المنتقى (٢٦٧/٧)، المجموع (١٤١/٣)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٧٢/٩).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٥٤٥/١٨).

الزور»، قال قتادة: «يعني ما يُكثِّر به النساءُ أشعارَهنَّ من الخِرَق»(١).

وجه الاستدلال:

في الحديث حُجة لعموم النهي عن الوصل بكل شيء؛ سواءٌ بالشعر، أو غيره(٢).

المناقشة:

يناقَش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالتحريم ما كان للمباهاة بالتكثير والإيهام(٣)؛ ولذلك قال قتادة: «ما يُكثِّر به النساء». فتضعه المرأة لتوهِمَ غيرَها أنه شعرُها، فتتباهى بكثرته(٤). ويعضد هذا المعنى ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرَهُما؛ قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مُمِيلات مائلات، رؤوسهن كأسنِمَة البُختِ المائلة»(٥). وقد وُصفت رؤوسُهنَّ بأسنمة البخت؛ لارتفاع الغدائر فوقَ رؤوسهنَّ، وجمع عقائصها هناك، وتكثرها بما يُضَفِّرْنَه من الخُمُر والعصائب والعمائم والخِرَق، حتى تميل إلى ناحية، يُرِدْنَ بذلك إمالةَ قلوب الرجال، وقد كانت هذه الخصلة من صفات البغايا(٦).

الوجه الثاني: أن الرواية صريحة في النهي عن الزور، والزور هو: الكذب والباطل، ويقال عن المتزوَّر: مُمَوَّهٌ بكَذِبٍ(٧).

الوجه الثالث: أنَّ لفَّ العصا بالخرقة قد يراد به التمثيل لِما يُحدِثُه النساء من وصل الشعر بالشعر، فمُثلت المرأة بالعصا، ومُثل الشعر المستعار بالخرقة.

الوجه الرابع: أن المراد بالتحريم إذا كان الوصل بغير الشعر مستورًا، بحيث تظهر المرأةُ متقنِّعةً يُنظَر إلى رأسها، ويُغتر بكبر ذلك الموصول، بعد عَقْدِه مع الشعر لغرض التدليس، بحيث يُظَن أنه

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦٥٨/٦)، الإنصاف (٢٧٠/١)، الشرح الكبير (١٠٧/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٣٧/١٩)، ذخيرة العقبى (١١٦/٣٨).

(٣) قال إسحاق بن راهويه: (لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرًا؛ إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة). انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٧٠٧/٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٧٥/١٠).

(٥) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٦) انظر: المعلم (٣٦١/٣)، إكمال المعلم (٣٨٧/٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٦٨/٣)، شرح النووي على مسلم (١٩١/١٧)، فيض القدير (٣٦١/١).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٣٦/٣)، لسان العرب (٣٣٦/٤)، مادة: (زور).

من الشعر. وأما إذا كان ظاهرًا بأنه مستعار؛ فلا يحرم[١].

ثانيًا: أدلة القول الثاني

استدل القائلون بالكراهة بما يلي:

أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، عام حج، صعد على المنبر، وتناول قُصَّة من شعر كانت بيد حَرَسي يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يَنهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذه نساؤهم».

وجه الاستدلال:

دل حديث معاوية ﷺ على تخصيص عموم النهي بالتي تصل بالشعر، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[٢].

المناقشة:

أن الأحاديث الواردة في الوصل تدل على التحريم لا الكراهة، بدليل اللعن المترتب على الفعل، وقد خصصت الأحاديث -كما تبيَّن- بوصل الشَّعر بالشعر، فيكون النهي الوارد في الأحاديث متعلقًا به، وما خرج عن ذلك فإنه يكون له حكم الإباحة؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

ثالثًا: أدلة القول الثالث

استدل القائلون بالإباحة بالآتي:

الدليل الأول: الإجماع على جواز وصل الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها، ممَّا لا يُشبه الشعر[٣].

المناقشة:

نوقش بأن الخلاف ثابت -كما تقدم في أول المسألة- فالإجماع عليه فيه نظر.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٩٧/٢)، فتح الباري (٣٧٥/١٠)، السراج المنير شرح الجامع الصغير (٢٤١/٢)، شرح القسطلاني (٤٧٧/٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧٠/١).

(٣) قال النووي: (فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها ممَّا لا يشبه الشعر؛ فليس بمنهي عنه، وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه). انظر: المجموع (١٤١/٣). وقال الطحاوي: (ثم وجدنا أهل العلم جميعًا بعد أصحاب رسول الله ٥ يُبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف، وممَّا أشبهه، ويروون في ذلك عمَّن تقدَّمَهم). انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٢/٣).

الدليل الثاني: إثبات تخصيص عموم اللفظ في الأحاديث، بالعرف القولي، والعلة المستنبَطة -كما تقدم.

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ قال: «لا بأسَ أن تصل المرأة شعرَها بالصوف»(١).

الدليل الرابع: عن بُكَير، عن أُمِّه أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي عروس، ومعها ماشطتُها، فقالت عائشة: «**أشعرُها هذا؟**» فقالت الماشطة: «**شعرها وغيره، وصلته بصوف**»، قالت أم بكير: «**فلم أسمعها تُنكِر ذلك**»، قال بكير: «**وإنما يُكره أن يوصل بالشعر**»(٢).

وجه الاستدلال:

في الأثَرَين دلالة على قبول الصحابة وعدم إنكارهم لوصل الشعر بغير الشعر، وما كانوا ليُخرجوا ذلك من الوصل إلَّا بعد علمهم بمراد النبي ﷺ من الأحاديث الواردة في الوصل؛ يقول الطحاوي: (وعائشة أحد من روينا عنها في هذا الباب: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، فلم يكن يخرج من ذلك إلَّا ما قد علمت أن رسول الله ﷺ وآله لم يُرِدْه بلَعْنِه ذلك، أو أنه أراده ثم أخرجه منه، ولم يكن أهل العلم المأمونون على نَقْلِه يخرجون من حديث قد رَوَوْهُ محتملًا عن رسول الله ﷺ شيئًا يوجب ظاهرُه دخولَه فيه؛ إلَّا بعد علمهم بخروجه منه)(٣).

المناقشة:

أثَرُ ابن عباس ﷺ إسنادُه ضعيف؛ فيه جابر الجعفي، وهو واهي الحديث، واتُّهم بالرفض والكذب(٤). وأثر عائشة رضي الله عنها إسناده ضعيف أيضًا؛ فيه عبد الله بن صالح، وهو صدوق، ولكنه كثير الغلط(٥).

الدليل الخامس: أن المعاني التي من أجلها حرم الوصل غير موجودة في وصل الشعر بغير الشعر؛ لذلك جاز(٦). وعليه؛ فهو ليس من الوصل، ولا هو مقصده، وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يشد منه في الأوساط، ويربط من الحُلي في الأعناق، ويُجعل في الأيدي والأرجل(٧).

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٦٢/٣)، (١١٣٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٦٣/٣)، (١١٣٣).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٦٣/٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/٤)، ميزان الاعتدال (٣٨٠/١). تهذيب التهذيب (٤٩/٢)، لسان الميزان (٥٣/٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٠٢/١٥)، ميزان الاعتدال (٤٤١/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٠/٥).

(٦) انظر: المغني (٧٠/١). شرح منتهى الإرادات (٤٦/١).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٦٥٢/٦).

المطلب الثالث: القول المختار في حكم وصل المرأة شعرها بالخيوط الملونة

إن سبب الخلاف المؤثر بين الفقهاء يكمن في صلاحية المخصِّصات الواردة لتخصيص عموم الألفاظ في الأحاديث؛ فمن ذهب إلى الحرمة أبقى النصوص على عمومها ولم يخصِّصها، ومن ذهب إلى الجواز؛ خصص تلك الأحاديث العامة بوصل الشعر بالشعر.

ويظهر لي بعد بيان الأقوال جوازُ وصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها؛ للأسباب التالية:

أولًا: لأن العموم في الأحاديث قد ثبت جليًّا تخصيصُه بجملة من المخصصات، التي تُخرج هذا النوع من الوصل من دائرة التحريم.

ثانيًا: لأنه ليس في معنى الوصل، وقد تبيَّن المعنى المراد بالوصل تحديدًا؛ فلا تدخل في حكمها: لا حقيقةً ولا حُكمًا، بخلاف الشعور الصناعية التي تأخذ حكم الشعر من جهة الوصف والمعنى.

ثالثًا: أن الأمور بمقاصدها، وهي قاعدة شرعية كبرى[1]، وفيها إشارة لمأخذ الحكم؛ فالحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر. وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». والمراد بهذه الخِرَق والخيوط: التجميل والتحسين، وهو مألوفٌ عند نساء المسلمين، وليس المقصود به الغش والخداع والتدليس، أو التشبُّه بالفاجرات.

رابعًا: الأصل في حكم التحسين وطلبه الإباحة، ولا يُنقل من الإباحة إلى التحريم إلَّا بدليل، وقد قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

خامسًا: أنه ليس كل تغيير منهيًّا عنه؛ فإن التغيير للجمال إذا لم يكن وفق محل نهي شرعي؛ سواءٌ كان النهي عامًّا كتحريم التشبه بأهل الشر والفجور، أو التدليس والغش والتزوير، أو الضرر، أو الإسراف، أو كان النهي خاصًّا بأن يرد فيه دليلٌ خاص يحرمه كتحريم النَّمص والوشم ووصل الشعر بالشعر؛ فإنه بانتفاء النهي لا مُسوِّغ لتحريمه. يقول النفرواي: (ليس كل تغييرٍ منهيًّا عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر، وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة؟!)[2].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤٧٤/٣)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٩/١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣١٤/٢).

الخاتمة

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١- جواز وصل المرأة شعرها بالخيوط الملوَّنة، والحكم غير داخل في النهي الوارد في الوصل.

٢- العموم في الأحاديث قد ثبت جليًّا تخصيصه بجملة من المخصصات، التي تُخرج هذا النوع من الوصل، من دائرة التحريم.

٣- التجميل الذي يصحبه التغيير إذا لم يكن وفقَ محل نهي شرعي، فهو مباح.

ثانيًا: التوصيات

١- أدعو طلبة العلم إلى العناية بمسائل الزينة، خاصة مع تسارع عجلة التطور في عالم التجميل.

٢- أوصي المرأة المسلمة بالحرص على التثبت من أحكام الزينة، وأن تقدِّم حكم الشريعة على رغباتها وحبها للزينة.

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ)– وتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢. الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤. الاستذكار، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦. قواعد ابن الملقن= الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبيرة بن محمد بن هبيرة الذُّهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٨. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٠. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية–

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، محمد أحمد القرطبي، المحقق: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د.سيد عبد العزيز- د.عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٩. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار

الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٠. تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبي المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر- بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢١. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٣. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي أبي الحجاج المِزِّي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقِّن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المحقق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٩. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٣٢. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٣. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

٣٥. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦. شرح القَسْطلَّاني، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلَّاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٨. شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٠. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد القرافي، الناشر: عالم الكتب- القاهرة.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٧. الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (المتوفى: ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة- جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر:

المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض.

٥١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٢. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية- الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٥٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٨. المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني.

٥٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٦٠. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب– بيروت.

٦٣. المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسَّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسَّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدِّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٦٤. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٥. المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي مظهر الدين، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٧. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى:

٧٧٢هـ)، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء- المملكة المغربية)، (دار ابن حزم، بيروت- لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: أ.د.عبد العظيم محمود الدِّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧٢. نيل الأوطـار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧٤. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.